العهود المحمدية

- روى الشيخان مرفوعا : [[ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين . وفي رواية ثلاثة ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده]] وا سبحانه وتعالى أعلم . وروى ابن ماجه مرفوعا : [[من مات على وصية مات على سبيل وسنة]] . وروى ابن ماجه مرفوعا : [[المحروم من حرم وصيته]] . وروى أبو داود وغيره مرفوعا : [[إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة ا D ستين سنة ثم يحضرهما الوفاة فيضاران فتجب لهما النار]] . وروى النسائي مرفوعا : [[الإضرار في الوصية من الكبائر]] . وروى ابن ماجه مرفوعا : [[من فر بميراث وارثه قطع ا ميراثه من الجنة يوم القيامة]] . وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعا : [[لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة]] . وروى أبو داود والترمذي : [[مثل الذي يعتق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما شبع]] . وا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد من رسول ا A) أن لا تتهاون بترك الوصية سواء أكنا في المرض أو في الصحة وكذلك لا نضار فيها ولا نؤخر العتق والصدقة حتى تحضرنا الوفاة وهذا العهد يقع في خيانته كثير من أرباب الدنيا لطول أملهم وشدة بخلهم وحسدهم لوارثهم . فيحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوك على يد شيخ صادق يلطف كثائفه حتى يرق حجابه وتصير الدنيا عنده كالتراب والموت عنده نصب عينيه وإلا فمن لازمه الخيانة لهذا العهد غالبا . { وا غفور رحيم }